

صحيح ابن خزيمة

1932 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا حفص - يعني ابن غياث و ثنا بندار نا يحيى جميعا

عن عبيد ا قال : سمعت القاسم عن عائشة ٧ أن النبي صلى ا عليه و سلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : و لم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا و يرقى هذا .

و قال الدورقي : عن قاسم و قال أيضا : إذا أذن بلال فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : و لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا و يصعد هذا .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها و يتعين العلم أن النبي صلى ا عليه و سلم لما أمر بالأكل و الشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع و كل ما جاز للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت لا أنه أباح الأكل و الشرب فقط دون غيرهما